محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٥٨٧
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد
وعضوية القضاه الساده
عبد الله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميزه: سلطة المياه/وكيلها المحامي تيسير المحاسنه٠
المميز ضدها: حسنيه مصطفى فهد إرشيد /وكيلهـا المحـامي ابراهيـم مطالقه ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق إربد بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ بالقضيه رقـم ٩٩/١٤٢٦ والقـاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد بتـاريخ ٩٩/١٠/٣ بالقضيه رقم ٩٩/١١٥٩ والحكم بالزام الجهه المستملكه وزارة المياه والري سلطة المياه بتأدية مبلغ ٣٨٧٠ دينار للمالكه المدعيه كتعويض عـادل عـن المسـاحه المستملكه من قطعة الارض موضوع الدعوى يضاف لذلك فائده سنويه بواقع ٩٪ تسري في حالة عدم الدفع بمرور شهر من تاريخ إكتساب الحكم الدرجه القطعيـه وتضمين الجهه المذكوره الرسوم و المصاريف التي تكبدتها المالكه المدعيه فـي مرحلتي التقاضي ومبلغ ٢٩٠دينارا اتعاب محاماه عن هاتين المرحلتين ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :

١٠ اخطأت محكمة الإستئناف بإعتماد تقرير الخبره المخـالف للواقـع واصول الخبره حيث كان على المحكمه أن تلاحظ بان الخبره قد جاءت جزافيـه ومبالغاً بها وان ما يؤكد ذلك الفارق الفاحش مابين التقدير الحقيقي لقيمـة الارض موضوع الدعوى الوارد بتقرير كشف لجنة المنشيء وما توصلت اليه الخبره ٠

٠٢ وبالتناوب فقد أخطأت المحكمه بإعتماد تقرير الخـــبره والمخـــالف لقواعد وأسس الخبره العامه ٠

٠٣ وبالتناوب فقد قضت المحكمه للجهه المميز عليها بأكثر مما تستحق من حيث الواقع والقانون ٠

وطلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـــاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

القـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله قانوناً نجد ان المميز ضدها حسنيه مصطفى فهـــد ارشيد كانت قد أقامت لدى محكمة بداية حقوق اربد الدعوى رقم ٩٩/١١٥٩ ضد المدعى عليها (المميزه) سلطة المياه مدعيه بانها تملك قطعـــة الارض رقـــم ١٧ حوض رقم ٧ البياض من اراضي طبقة فحل / الكوره البالغه مساحتها ٣٢٨٢٦م٢ من نوع الميري وهي مغروسه بالأشجار ومقام عليها ابنيه ٠ وبتاريخ ٩٦/٨/٢٢ استملكت المدعى عليها وبموافقة قرار مجلس الوزراء المنشـــور بعـــدد الجريـــدة الرسميه رقم ٤١٦٢ تاريخ ٩٦/١١/١٠ مامساحته ٤٣٠ م٢ منها وذلـــك لغايـــات خط مياه طبقه فحل / الأغوار الشماليه ولكنها لم تدفع للمدعيه التعويـــض العـــادل عن المساحه المستملكه مما دعاها لإقامة هذه الدعوى بغية الحصول علـــى حكـــم بالزام المدعىعليها بأن تدفع للمدعيه التعويض العادل عن المســـاحه المســـتملكه وحسب تقدير اهل الخبره مع الفائده القانونيـــه والرســـوم والمصاريفوالاتعـــاب ٠ وقدرت دعواها لغايات الرسوم بمبلغ الف دينار ٠

وبتاريخ ٩٩/١٠/٣ أصدرت محكمة البدايـــه حكمهـــا رقـــم ٩٩/١١٥٩ المتضمن الزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيه مبلـــغ ٥٥٩٠ دينـــاراً والرســـوم والمصاريف و ٢٨٠ ديناراً أتعاب محاماه والفائده القانونيه بواقع ٩٪ سنوياً تبدأ في حالة عدم الدفع بعد مرور شهر على تاريخ اكتساب الحكم الدرجه القطعيه ٠

لم يرض الطرفان بالحكم البدائي المشار اليه فطعن كل واحد منهما بـــه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد طالباً وللاسباب الوارده بلائحة اســـتئنافه فســـخ القرار المستأنف واجابة طلباته ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ أصدرت محكمة استئناف إربـــد قرارهـــا رقـــم ٩٩/١٤٢٦ المتضمن رد استئناف المدعيه موضوعاً وقبول استئناف المدعى عليها وفسخ القرار المستأنف من حيث مبلغ التعويض والحكم بالزام المدعى عليها بـــأن تدفع للمدعيه مبلغ ٣٨٧٠ ديناراً والرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٩٠ ديناراً اتعـــاب محاماه عن مرحلتي التقاضي والفائده القانونيه بواقع ٩٪ سنوياً تبدأ في حالة عدم الدفع بعد مرور شهر على تاريخ اكتساب الحكم الدرجه القطعيه ٠

لم ترض المدعى عليها بالحكم الإستئنافي المشا اليه فطعنت فيه تمييـــزاً طالبة نقضه للأسباب الوارده بلائحة تمييزها والمشار اليها في صدر هذا القرار ٠

وعن جميع اسباب التمييز والتي تنعى فيهـــا المميـــزه علـــى محكمـــة الإستئناف اعتمادها على تقرير الخبره الجاري تحت اشرافها واتخاذه سنداً لحكمها رغم الفرق الشاسع ما بين تقدير لجنة المنشيء وتقدير خبراء محكمة الإســـتئناف الذين بالغوا في التقدير دون مراعاة للأسعار الدارجه في المنطقه فجاءت تقديراتهم مبالغاً فيها مما أدى الى الحكم للمدعيه بأكثر مما تستحق ٠

وفي ذلك نجد أن محكمة الإستئناف أجرت كشفاً بمعرفتها وتحت اشرافها بعد أن أنتخبت ثلاثه خبراء لهذه الغايه منهم المساح في مديرية تســجيل اراضـــي ديرابي سعيد والمقدر في نفس المديريه والمهندس عبد اللـــه العمـــايره وبعـــد ان سلمتهم سند التسجيل ومخطط الاراضي ومخطط الإستملاك وتقرير لجنة المنشيء ومن ثم افهمتهم المهمه الموكولة اليهم وهي تقدير التعويض العادل للمتر المربـــع الواحد من المساحه المستملكه من قطعـــة الارض موضـــوع الدعـــوى بتـــاريخ الإستملاك في ٩٦/٨/٢٢ وعلى ان يراعوا احكام المـــاده العاشـــره مـــن قـــانون الإستملاك وقد ذكرت لهم جميع شروطها وعناصرها وسجلت ذلك فـــي محضـــر الكشف وبالتفصيل ثم حلفتهم اليمين القانونيه وبعد ان قام الخبراء بتطبيـــق ســـند التسجيل والمخططات على واقع الارض وتحديد المساحه المستملكه منهـــا وبعـــد مراعاتهم لجميع احكام الماده العاشره من قانون الإستملاك رقـــم ١٢ لســـنة ٨٧ واستئناسهم بتقرير لجنة المنشيء قدروا التعويض العادل للمتر المربع الواحد مـــن المساحه المستملكه وبتاريخ الإستملاك في ٩٦/٨/٢٢ بمبلغ تسعة دنانير ٠

ونظراً لوضوح التقرير وشموله للمهمة الموكولـــه للخـــبراء ولموافقتـــه لاحكام الماده ٨٣ من الأصول المدنيه ولقناعة المحكمة بسلامة اجراءات الخـــبره وصحة النتيجة التي انتهى اليها التقرير على ضوء احكام الماده العاشره من قانون

الإستملاك قررت المحكمه اعتماده وبنت عليه حكمها المميز كونه بينـــه قانونيـــة صالحه للحكم ٠

وحيث اننا نقر محكمة الإستئناف على ما ذهبت اليه من نتيجـــة ســـائغة ومقبولة ومستمدة من بينه قانونيه لها أصلها الثابت بالاوراق ٠ لذلك فإن الطعـــن في حكمها المميز غير وارد لانه طعن موضوعي في صلاحيتها بتقدير هذه البينه ووزنها لها ولعدم ايراد المميزه لاي مطعن قانوني من شأنه ان ينال مـــن صحـــة وسلامة تقرير الخبره المطعون فيه او ينال من عدالته مما يخرج هذا الطعن مـــن عداد اسباب التمييز القانونيه الواردة حصراً بالماده ١٩٨ من الاصـــول المدنيـــه وبالتالي فهذا الطعن واجب الرد٠

وعليه نقرر رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز واعـــادة الاوراق لمصدرها ٠

قراراً صدر في ١٢ ربيع ثاني سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/٧/١٣م

عضو عضو القاضي المترئس

رئيس الديوان عضو عضـــــو

دقق

ن/ع